

الموجز في أحكام الحج والعمرة

تأليف

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

(١٤٤٥هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَالْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحُجَّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدِعَامَةً مِنْ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ. وَرَتَّبَ اللَّهُ عَلَى الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً وَأَجُورًا عَظِيمَةً. وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مُجْمَلَاتِ أَحْكَامِهَا فِي كِتَابِهِ، وَفَصَّلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ﷺ فِي سُنتِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ.

وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُخْتَصِرَاتٌ فِي بَيَانِ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَعْمَالِهِمَا، تُفِيدُ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ. وَقَدْ جَعَلْتُهَا فِي نِقَاطِ ضِمْنٍ مَبَاحِثَ وَمَسَائِلَ تَسْهِيلاً وَتَقْرِيْباً، دُونَ إِشَارَةٍ إِلَى الْخِلَافِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي "النَّبذةُ فِي أَحْكَامِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ"، فَاسْأَلُ اللَّهَ التَّسْديدَ وَالقَبُولَ.

كُتِبَ

خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المصلِحُ

في الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَضَائِلُهُمَا

أَوَّلًا: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.
- فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ النَّاسِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- وَيَجِبُ عَلَى مَنْ اكْتَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يُؤَخِّرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ.
- وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَطِيعِ.

ثَانِيًا: فَضَائِلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- حَصَّ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِفَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
- الْأُولَى: أَنَّ الْحَجَّ طَهْرَةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا.
- الثَّانِيَةُ: أَنَّ جَزَاءَ الْحَجِّ الْمُبْرُورِ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ.
- الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْحَجَّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، الَّذِي هُوَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَنْفِي الْفَقْرِ وَالذُّنُوبِ.
- الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَطَايَا.

ثَالِثًا: صِفَةُ الْحَجِّ الْمُبْرُورِ:

- تَنَوَّعَتْ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ وَصْفِ الْحَجِّ الْمُبْرُورِ، وَجَمَاعٌ ذَلِكَ فِي خَمْسِ صِفَاتٍ:
- الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ لِلَّهِ خَالِصًا فَيَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.
- الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَفَّقَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَعْمَلُ كَعَمَلِهِ.

- **الثالثة:** أَنْ يَأْتِيَ فِي الْحَجِّ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْهَا مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِلْأَفَاقِيِّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَامًّا؛ كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ.
- **الرابعة:** أَنْ يُجْتَنَبَ فِي الْحَجِّ الْمُحَرَّمَاتِ، سِوَاءَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ؛ كَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَامًّا؛ كَالغَيْبَةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَأَذِيَّةِ الْخُلُقِ.
- **الخامسة:** أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج

- يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ خَمْسَةٌ شُرُوطٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.
- وَالِاسْتِطَاعَةُ: هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ وَفِعْلِ الْمُنَاسِكِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، دُونَ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ.
- وَلَا تَتَحَقَّقُ اسْتِطَاعَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِوُجُودِ مُحْرَمٍ.

المبحث الثالث: المواقيت

- **المواقيت** هي أزمان الإحرام وأمكنته وهي نوعان:

أولاً: المواقيت الزمانية:

- وَهِيَ الْأَشْهُرُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ - مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
- وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا.
- أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ يَخْصُهَا، وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا رَمَضَانَ.

ثانيًا: المواقيتُ المكانيةُ



• هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهَا، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأولى: مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ حَاذَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ فَيَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْهَا، وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ:

- ذُو الْحَلِيفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- الْجَحْفَةُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ.

- قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ.

- يَلْمَلَمُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

- ذَاتُ عِرْقٍ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

الثانية: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ خَارِجَ الْحَرَمِ فَيُحْرَمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْوِي فِيهِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

الثالثة: مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.

المُبْتَحُ الرَّابِعُ: الإِحْرَامُ وَأَنْوَاعُ النُّسُكِ

أَوَّلًا: مَعْنَى الإِحْرَامِ

- الإِحْرَامُ هُوَ الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، وَنِيَّةُ التَّزَامِ أَحْكَامَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا.
- فَلَا يَصِحُّ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِجْمَاعًا، وَهُوَ رُكْنٌ فِيهِمَا.
- وَالِإِشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ سُنَّةٌ عِنْدَ خَوْفِ مَانِعٍ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.
- وَصِفَةُ الإِشْتِرَاطِ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.
- وَفَائِدَةُ الإِشْتِرَاطِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ تَحَلَّلَ مَجَانًا دُونَ دَمٍ، بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.



ثَانِيًا: سُنَنُ الْإِحْرَامِ

للإحرام سنن وآداب، وهي:

- الإِغْتِسَالُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- التَّجَرُّدُ عَنِ الْمَخِيطِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- التَّطْيِبُ فِي بَدَنِهِ.
- إِحْرَامُ الرَّجْلِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أْبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ.
- التَّلْبِيَةُ بِالْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ.
- تَسْمِيَةُ النَّسْكِ، وَهُوَ تَعْيِينُهُ بِذِكْرِ نَوْعِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أَوْ لَبَّيْكَ حَجَّةً، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ.

المَبْحَثُ الحَامِسُ: مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا

أَوَّلًا: مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ هِيَ أَفْعَالٌ يُمْنَعُ مِنْهَا الْمُحْرِمُ زَمَنَ إِحْرَامِهِ. وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
- القِسْمُ الأَوَّلُ: المَحْظُورَاتُ العَامَّةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:



- الأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.
- الثَّانِي: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.
- الثَّالِثُ: التَّطِيبُ فِي البَدَنِ أَوْ الثِّيَابِ.
- الرَّابِعُ: الجَمَاعُ.
- الحَامِسُ: إنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.
- السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكُهُ.
- السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- الثَّامِنُ: الخِطْبَةُ.

• القسم الثاني: المحظورات المختصة بالرجال:



• الأول: لبس المخيط، وهو ما فصل على البدن أو عضو منه.

• الثاني: تغطية الرأس بالعمائم ونحوها.

• القسم الثالث: المحظورات المختصة بالنساء:



• الأول: لبس النقاب.

• الثاني: لبس القفازين.

ثانياً: ما يترتب على فعل محظورات الإحرام

• إذا وقع المحرم في شيء من هذه المحظورات جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، أو خطأً، فلا إثم عليه ولا فدية.

• أمّا إن فعلها عالماً ذاكراً مختاراً عامداً، فإن كان معذوراً فهذا لا إثم عليه، وقد يلزمه فدية؛ كما في حلق الرأس لمرض أو أذى، وقد لا يلزمه؛ كما لو لم يجد إزاراً فلبس السراويل.

• أمّا إن كان غير معذور فهذا عليه الإثم، وتلزمه الفدية.

• ومحظورات الإحرام باعتبار ما يترتب على فعلها من الفدية أربعة أقسام:

• الأول: ما لا فدية فيه، وهو النكاح والخِطبة.


• الثاني: ما فيه فدية مغلظة، وهو الجماع قبل التحلل الأول. وهي بدنة.

- **الثالث:** مَا فِيهِ فِدْيَةٌ أَدَّى، وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ. وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- **الرابع:** مَا يَجِبُ فِيهِ الْجُزَاءُ، وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ.

المُبْحَثُ السَّادِسُ: أَنْوَاعُ النَّسْكِ وَالتَّلْبِيَةِ

أَوَّلًا: أَنْوَاعُ النَّسْكِ

- وَهِيَ صُورُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَنْوِيهَا قَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:
- **الأول:** إِفْرَادٌ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا.
- **الثاني:** قِرَانٌ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حِجَّةٍ"، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً"، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ حَجًّا".
- **فَأَعْمَالُ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ مُتَّفِقَةٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَمْرَيْنِ:** الْمَفْرِدُ يُلَبِّي بِحَجٍّ، وَالْقَارِنُ يُلَبِّي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ.
- **الثالث:** تَمَتُّعٌ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا وَيُحِلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.
- وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهُدْيَ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ.



ثَانِيًا: التَّلِيَّةُ

- هِيَ قَوْلُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.
- وَمَعْنَاهَا يَا رَبِّ أَلْزَمُ إِجَابَتَكَ وَأُقِيمُ عَلَيْهَا إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.
- وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- وَيَقْطَعُهَا فِي الْعُمْرَةِ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَّافِ.
- وَيَقْطَعُهَا فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

المُبْحَثُ السَّابِعُ: صِفَةُ الْعُمْرَةِ

أَوَّلًا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

- يُسْنُ لِمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ.
- وَيَجِبُ أَنْ يَتَدَيَّ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ بِهِ.
- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ إِنْ أَمَكَنَهُ وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَيُكَبِّرُ.
- وَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- وَيُسْنُ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالرَّمْلُ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَى.
- وَيُسْنُ لِلرَّجْلِ الْإِضْطِبَاعُ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.
- وَيُسْنُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَحَيْثُ تَمَكَّنَ.
- وَهَذَا الطَّوَافُ؛ فِي حَقِّ الْمَتَمِّعِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا؛ وَفِي حَقِّ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، طَوَافُ قُدُومٍ وَهُوَ سُنَّةٌ.

ثَانِيًا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

- يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الصَّفَا؛ لِيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مُبْتَدِئًا بِالصَّفَا، مُنْتَهِيًا بِالْمَرْوَةِ.
- وَيُسْنُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. وَيَقُولُ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.
- فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ.

- ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ذَهَابُهُ شَوْطٌ، وَرُجُوعُهُ شَوْطٌ.
- وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ شَدِيداً بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، مَوْضِعَ الْإِنَارَةِ الْخَضِرَاءِ الْآنَ.
- فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا.
- وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- وَهَذَا السَّعْيُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ سَعْيُ الْعُمْرَةِ؛ وَفِي حَقِّ الْمُفْرِدِ سَعْيُ الْحَجِّ؛ وَفِي حَقِّ الْقَارِنِ سَعْيُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ثالثاً: الحلقُ أو التَّقْصِيرُ

- يُشْرَعُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ، وَبِهِ يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ.
- أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَلَا يَحْلِقَانِ وَلَا يَقْصِرَانِ فَيَبْقَيَانِ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.
- وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

المُبْحَثُ الثَّامِنُ: صِفَةُ الْحَجِّ

- أَيَّامُ الْحَجِّ سِتَّةٌ، وَهِيَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ.

أولاً: أَعْمَالُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

- هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْحَجِّ.
- وَيُسْنُ فِيهِ لِلْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ مَكَانِهِ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا.
- وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَجَّهَ جَمِيعُ الْحَاجِّاجِ إِلَى مَنَى، فَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَمْكُثُونَ فِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى عَرَفَةَ.

ثَانِيًا: يَوْمُ عَرَفَةَ

- هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَفِيهِ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمُ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
- وَهَذَا الْيَوْمُ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:
- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْمَلَ فِيهِ الدِّينَ.
- وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ.
- وَأَنَّهُ أَكْثَرَ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ عِبَادَهُ مِنَ النَّارِ.
- وَأَنَّ لِلدُّعَاءِ فِيهِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، فَخَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ.
- وَأَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ وَهُوَ سُنَّةٌ لغيرِ الْحَاجِّ.
- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ.
- وَيَبْدَأُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- وَيَسُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا مَعَ الْإِمَامِ.
- وَيَسُنُّ أَنْ يَكُونَ وَقُوفُهُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ إِلَى عَرَفَةَ نَهَارًا الْبَقَاءُ فِيهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- وَيَسْتَعْلَمُ فِي وَقُوفِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ رَافِعًا يَدَيْهِ.
- وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
- وَحَيْثُمَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأُهُ، وَلَا يَسُنُّ قَصْدَ الْجَبَلِ لِلْوُقُوفِ أَوْ الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ

- مُزْدَلِفَةُ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.
- وَيَجِبُ الْمَيْتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ.

- وَوَقْتُ الْمَبِيتِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ مُزْدَلِفَةَ هَذَا الْوَقْتِ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ دَمٌ.
- وَيُسْنُ لِمَنْ آتَاهَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَوَّلَ مَجِيئِهِ جَمْعًا وَيَقْصِرَ الْعِشَاءَ.
- وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَوَّلَ وَقْتِهِ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلذِّكْرِ بَعْدَهَا.
- وَيُسْنُ أَنْ يُفِيضَ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
- وَيَجُوزُ لِلضَّعْفَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتْتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

ثالثًا: يَوْمُ النَّحْرِ

- يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ ثَالِثُ أَيَّامِ الْحَجِّ.
- وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَفِيهِ تُشْرَعُ مُعْظَمُ مِهْمَاتِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكَهِ.
- وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَنَحْرُ الْهُدْيِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَسَعْيُ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى.

وَقْتُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَرْتِيبُهَا

- يُسْنُ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَاجُّ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَةِ: الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ.
- وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ مُرْتَبَةً، وَلَا حَرَجَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.
- وَيَجُوزُ لِمَنْ تَعَجَّلُوا فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا أَنْ يَأْتُوا بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مِنْ مُتْتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.
- وَيَمْتَدُّ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ.
- وَيَمْتَدُّ وَقْتُ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

• أَمَّا الْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِذْ لَا حَدَّ لِنَهَايَةِ وَقْتِهَا؛ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَفْضَلُ.

التَّحَلُّلُ فِي الْحَجِّ

• لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ: أَصْغَرُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ؛ وَأَكْبَرُ، وَهُوَ الثَّانِي.

• التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَحِلُّ لَهُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

• التَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِالْفَرَاعِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلُقِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَيَحِلُّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

رَابِعًا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

• أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

• أَوَّلُهَا الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ الْقَرِّ.

• وَثَانِيهَا الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

• وَثَالِثُهَا الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي.

• وَيُشْرَعُ فِيهَا الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.

• وَيُشْرَعُ فِيهَا الْمُكْتُ فِي مَنْى لَيْلًا وَنَهَارًا، لَا سِيَّمَا الْمَبِيتُ بِهَا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، فَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا حَرَجَ فَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لِلْسُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ، وَيُلْحَقُ بِهِمْ مَنْ فِي خِدْمَةِ الْحَجِيجِ.

• وَيُشْرَعُ فِيهَا رَمِي الْجَمْرَاتِ؛ مُبْتَدَأًا بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، ثُمَّ الْكُبْرَى كَذَلِكَ.

• وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ.

• وَيَصِحُّ الرَّمْيُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْجَمْرَاتِ وَأَدْوَارِهَا.

- وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الرَّمِي عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ، وَالْحَقُّ بِهِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرَّمِي لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُوَكَّلُ فِي الرَّمِي إِلَّا حَاجٌ.
- وَيَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ مِنْ مَنْى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ، فَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَنْصَرِفُ.
- وَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَنْى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ يَجْسَهُ الْمَسِيرُ.

خَامِسًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ

- يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ سَفَرِهِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِفَ عَنِ الْحَائِضِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَدَاعٌ.
- وَيَنْبَغِي أَنْ يُغَادِرَ الْحَرَمَ بَعْدَ طَوَافِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ قَضَى حَاجَةً، أَوْ أَنْتَظَرَ رُفْقَةً فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ.

الخاتمة

هَذَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ جَمْعَهُ مِنْ فَقَرَاتٍ تَضَمَّنَتْ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَسَائِلُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِيْجَازِ
وَالِاخْتِصَارِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمَحْضُ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ
مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

فهرس المحتويات

٢ مقدمة
٢ المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَضَائِلُهُمَا
٣ أَوَّلًا: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَوْرِيَّةُ الْحَجِّ
٣ ثَالِثًا: صِفَةُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ:
٤ المَبْحَثُ الثَّانِي: شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ
٤ أَوَّلًا: الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ:
٥ ثَانِيًا: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ:
٦ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْإِحْرَامُ وَأَنْوَاعُ النَّسْكِ
٦ أَوَّلًا: مَعْنَى الْإِحْرَامِ
٧ ثَانِيًا: سُنَنُ الْإِحْرَامِ
٨ المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا
٨ أَوَّلًا: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ
٩ ثَانِيًا: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
١٠ المَبْحَثُ السَّادِسُ: أَنْوَاعُ النَّسْكِ وَالتَّلْبِيَّةُ

- أَوَّلًا: أَنْوَاعُ النُّسُكِ ١٠
- ثَانِيًا: التَّلْبِيَةُ ١١
- الْمُبْحَثُ السَّابِعُ: صِفَةُ الْعُمْرَةِ ١٢
- أَوَّلًا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ١٢
- ثَانِيًا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٢
- ثَالِثًا: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ١٣
- الْمُبْحَثُ الثَّامِنُ: صِفَةُ الْحَجِّ ١٣
- أَوَّلًا: أَعْمَالُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ١٣
- ثَانِيًا: يَوْمُ عَرَفَةَ ١٤
- ثَانِيًا: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ١٤
- ثَالِثًا: يَوْمُ النَّحْرِ ١٥
- مَسْأَلَةٌ: وَقْتُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَرْتِيبُهَا ١٥
- مَسْأَلَةٌ: التَّحَلُّلُ فِي الْحَجِّ ١٦
- رَابِعًا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ١٦
- خَامِسًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ ١٧

الخاتمة..... ١٨

فهرس المحتويات..... ١٩

